

تدليس الزوج وأثره في عقد النكاح

د. محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ^(*)

• المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد المرسلين والناس أجمعين، وعلى آله وصحبه
ومن استن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أولت الشريعة الإسلامية عنايتها بشؤون الأسرة وحرصت على أدائها لوظائفها في بناء الفرد
المسلم، وحثت على أن تكون العلاقة بين الزوجين على أساس من التكافل والرحمة والمودة. وإن من أهم
أسباب المودة وتأليف القلوب بين الزوجين الصدق بينهما عند بداية حياتهما المشتركة، تلك البداية
المتتمثلة في عقد الزواج.

وقد أمر الشارع بالصدق في المعاملة، ورغب في المصارحة، ونهى عن الكذب وحذر، قال الله:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)⁽¹⁾.

^(*) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

⁽¹⁾ سورة التوبة: الآية 119.

وإذا كان الصدق مطلوبًا في كل عقد ومعاملة؛ فإنه مطلوب بصفة أكثر إلحاحًا في عقد الزواج الذي أسماه الله: الميثاق الغليظ.. (وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)⁽¹⁾. إذ لا يمكن أن تقوم حياة زوجية هائلة ومستقرة إذا كان مبناها على الغش والتدليس من الزوجين أو من أحدهما.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع وكثرة وسائل الغش والتدليس - خاصة في وقتنا هذا- فقد عرّمت على خوض غماره من خلال هذا البحث الذي وسمته ب: "تدليس الزوج وأثره في عقد النكاح". وقد اقتصرنا فيه على تدليس الزوج دون الزوجة خشية الإطالة ولأن كثيرًا من مجالات التدليس يشترك فيها الزوجان؛ ولأن الزوجة في هذا الموضوع هي الجانب الأضعف؛ فالزوج إذا اكتشف في زوجته عيبًا دلسته عليه، فإنه يتمكن من دفع الضرر عن نفسه بطلاقها، وتحصيل مقصوده بنكاح غيرها، بخلاف الزوجة التي لا تملك هذا الحق؛ وليس لها عند تضررها إلا المطالبة بفسخ النكاح.

ومن أهم الأسباب التي دعيتي لاختيار هذا الموضوع:

- 1- أهمية الموضوع ومعالجته لكثير من المشكلات المتعلقة بعقد الزواج.
- 2- كثرة وقوع التدليس وشيوعه بين الناس في المعاملات عامة، وفي مسائل الزواج خاصة؛ حتى أصبحت وسائل الإعلام تتحدث عن ذلك بكثرة.
- 3- عدم معرفة الكثيرين لحقيقة التدليس وما يترتب عليه من آثار.
- 4- وقوع اللبس - أحيانًا - بين حق الزوجة وحق الولي في المطالبة بالفسخ.

(1) سورة النساء: الآية 21.

5- الرغبة في جمع شتات هذا الموضوع، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من الغش والتدليس في عقد الزواج.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة لهذا الموضوع بصفة الاستقلال، وإن وجدت دراسة قديمة حول التفريق بالعيوب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه للباحثة، وفاء بنت علي الحمدان⁽¹⁾، إلا أن هذه الدراسة تناولت موضوع التفريق بين الزوجين من حيث المبدأ، ولم تتطرق لمسألة التدليس واقتصرت على التفريق بالعيوب الخلقية والأمراض المنفرة؛ بخلاف بحثنا- هذا- الذي اعتنى ببيان التدليس في النكاح وصوره وشروط تحققه، وأضاف إلى التدليس بالعيوب ما يتعلق بالتدليس في كفاءة الدِّين والنسب واليسار والحرفة.

وقد سلكت في إعداد هذا البحث المنهج المعتمد لدى الباحثين، ومن أبرز ملامحه:

- 1- كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.
- 2- تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، وبيان درجتها؛ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
- 3- الاعتماد في توثيق الأقوال ونسبتها إلى المذاهب والإحالة إلى المصادر الأصلية للمذهب نفسه.
- 4- إذا كانت المسألة موضع اتفاق ذكرت دليلها؛ مع توثيق الأقوال من مصادره المعتمدة.

(1) نالت بها درجة الدكتوراه في الفقه من كلية التربية للبنات بجدة سنة 1405هـ.

5- إذا كانت المسألة من المسائل المختلف فيها؛ أعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مبتدئاً بالقول الراجح، ثم أشرع في ذكر الأدلة مرتبة على ترتيب الأقوال، ثم أبين القول الراجح مع سبب الترجيح، وأتبع كل دليل بما يرد عليه من مناقشات.

6- بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح سواء كانت لغوية أو اصطلاحية.

7- لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار؛ علماً بأن جُلّ الأعلام المذكورين من المشاهير.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، والخطة.

* التمهيد:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النكاح:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة.

المطلب الثاني: تعريف النكاح اصطلاحاً.

المبحث الثاني: في التدليس:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التدليس.

المطلب الثاني: صور التدليس ومعياره.

المطلب الثالث: أركان التدليس وشروطه

المطلب الرابع: حكم التدليس.

المبحث الثالث: تعريف الأثر.

*الفصل الأول: تدليس الزوج في عقد النكاح:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التدليس في الديانة.

المبحث الثاني: التدليس في النسب.

المبحث الثالث: التدليس في اليسار.

المبحث الرابع: التدليس في الحرفة.

المبحث الخامس: التدليس في العيوب.

***الفصل الثاني: أثر تدليس الزوج في عقد النكاح:**

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة خيار الفسخ.

المبحث الثاني: من له الحق في الخيار.

المبحث الثالث: شروط ثبوت الخيار.

المبحث الرابع: وقت ثبوت الخيار.

المبحث الخامس: وسائل إثبات التدليس الموجب للخيار.

المبحث السادس: نوع الفرقة الواقعة بسبب التدليس.

***الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

هذا وأسأل الله الهدى والسداد والقبول إنه سميع مجيب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين.

* التمهيد: حقيقة النكاح والتدليس والأثر:

• المبحث الأول: تعريف النكاح:

• المطلب الأول: تعريف النكاح في اللغة:

النكاح في اللغة: الضم والجمع، ومنه: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

والنكاح: الوطاء، والعقد له⁽¹⁾.

قال ابن جني: "سألت أبا علي الفارسي عن قولهم: نكحها، فقال: فرقت العرب فرقاً لطيفاً

يعرف به موضع العقد من الوطاء؛ فإذا قالوا: نكح فلان فلانة أو بنت فلان، أرادوا تزوجها وعقد

عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجه لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأنه بذكر امرأته و زوجه يستغنى عن

العقد"⁽²⁾.

المطلب الثاني: تعريف النكاح في الاصطلاح:

تنوعت ألفاظ الفقهاء قديماً وحديثاً في تعريف النكاح؛ فعرفه ابن عابدين الحنفي بقوله: "مجموع

إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما، أعني متولي طرفي العقد"⁽³⁾. وفي

تعريفه يلحظ اعتناؤه بإبراز ركني العقد عند الحنفية، وهما: الإيجاب والقبول

(1) ينظر: مقاييس اللغة 475/5، الصحاح 413/1، المحكم 32/3، لسان العرب 624/2.

(2) المطلع ص 318. وينظر: تاج العروس 195/7.

(3) حاشية ابن عابدين 3/3. وينظر: فتح باب العناية 3/2.

وعرفه بعض المالكية بقوله: "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدتها حرمتها"⁽¹⁾. وقوله: "غير موجب قيمتها" يخرج: تحليل الأمة إذا وقع ببينة. وقوله: "ببينة قبله" أي أن التلذذ يكون ببينة قبل وجوده فخرجت بذلك صورة الزنا.

وأوجز بعض الشافعية في تعريفه فقال: "عقد يتضمن إباحة وطء"⁽²⁾. أما ابن قدامة الحنبلي فلم يزد في تعريف الزواج على قوله: "النكاح في الشرع: عقد التزويج، فعند إطلاقه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل"⁽³⁾.

وقد لحظ الشيخ محمد أبو زهرة أن معظم التعريفات تشير إلى أن المقصد من عقد الزواج هو حل متعة الوطاء، علمًا أن المقصد الأسمى للزواج في الشرع هو الأنس والألفة بين الزوجين مصداقًا لقوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)⁽⁴⁾. وخلص الشيخ أبو زهرة إلى التعريف المرضي عنده فقال: "هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق مقتضى الطبع الإنساني، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"⁽⁵⁾ ولعل هذا أحسن التعريفات اعتبارًا بالمقصود الأسمى من النكاح وهو المودة والرحمة بين الزوجين بالإضافة إلى حل الوطاء.

(1) حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع 235/1. وينظر: حاشية البناي على شرح الزرقاني 161/3.

(2) نهاية المحتاج 176/6. وينظر: الإقناع للشريبي 561/2.

(3) المغني 340/9. وينظر: منتهى الإرادات 49/4.

(4) سورة الروم: الآية 21.

(5) محاضرات في عقد الزواج وآثاره لأبي زهرة ص 39.

• المبحث الثاني: حقيقة التدليس وحكمه:

المطلب الأول: تعريف التدليس:

أولاً: تعريف التدليس في اللغة:

التدليس في اللغة: مأخوذ من الدّلس، وهو الخيانة، ودّلس عليّ كذا: أخفى عييه. والدّلسة بالفتح: الظلمة. والدّلسة بالضم: الخديعة والخيانة. والتدليس: عدم تبين العيب، ولا يخص به البيع⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف التدليس في الاصطلاح:

عرف الفقهاء التدليس بألفاظ متنوعة؛ جاءت كلها حول كتمان العيب في السلعة المباعة، يقول الأزهرى: "التدليس أن يكون بالسلعة عيب باطن فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن ويكتمه إياه"⁽²⁾. واقتصر في المطلع على ما نقله أهل اللغة بقوله: "التدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري"⁽³⁾.

والواضح من هذا أنه لا فرق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للتدليس، وإذا كانت التعريفات الفقهية القديمة للتدليس حصرت في نطاق البيع؛ فإن الفقهاء المعاصرين وسعوا دائرة تعريفهم للتدليس

(1) ينظر: أساس البلاغة 1/294، لسان العرب 6/76، الصحاح 3/930.

(2) الزاهر 1/209.

(3) المطلع ص 236.

ليشمل كتمان العيب في كل عقد وعدم قصره على البيع، ومن ذلك تعريف أحدهم للتدليس بأنه:
"كتمان أحد المتعاقدين عيبًا خفيًا يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر في محل المعاوضة"⁽¹⁾.

وعرفه بعضهم بأنه: "إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظنًا أنه في مصلحته والواقع خلاف ذلك"⁽²⁾.

وفي نظري: أن توسيع دائرة التدليس ليشمل كل عقد أولى من قصره على البيع؛ لأن النهي الوارد عن التدليس يشمل كل تعامل، وليس قاصرًا على تعامل دون سواه.

والذي يظهر لي أن مراد المتقدمين من اقتصارهم على البيع في تعريف التدليس إنما هو التمثيل بأشهر العقود وأكثرها تعاملًا وهو البيع دون إرادة قصر التدليس عليه.

ولا يخرج تدليس الزوج في عقد النكاح عن هذا المعنى وهو كتمان العيب وإخفاؤه، ويمكن أن يقال في تعريفه: كتمان الزوج عيبًا خفيًا يخل بشرط صحة العقد أو لزومه.

قوله "عيبًا خفيًا: يخرج العيب الظاهر حسًا أو المعلوم للزوجة أو وليها. قوله "يخل بشرط صحة العقد": أي الشروط التي لا يصح العقد إلا بها؛ كأن يخفي عدم إسلامه وزوجته مسلمة.

قوله "أو لزومه": أي الشروط التي يثبت الإخلال بها حق الفسخ⁽³⁾ لمن له الخيار عند فقده؛ كأن يكتم عيبًا فيه لا تستطيع الزوجة العيش معه إلا بضرر متحقق كالجلب والعنة⁽⁴⁾.

(1) المدخل الفقهي العام للزرقا 383/1.

(2) بحوث في البيع لعلي مرعي ص 41.

(3) سيأتي بيانه، ص 46.

(4) سيأتي بيانها، ص 39.

المطلب الثاني: أركان التدليس وشروطه:

المسألة الأولى: أركان التدليس:

لا يعتبر التدليس متحققاً إلا إذا توافرت أركانه، وهي:

أولاً: المدلس، وهو من يقوم بالتدليس.

ثانياً: المدلس عليه، وهو الذي فاته غرض مقصود نتيجة التدليس.

ثالثاً: الوسيلة، وهي الطريقة المستخدمة في التدليس، سواء كانت بالقول أم بالفعل أو بالكتمان.

المسألة الثانية: شروط التدليس:

يشترط لتحقيق وقوع التدليس وترتب أثره عليه ثلاثة شروط:

الأول: جهل المدلس عليه بموضوع التدليس.

الثاني: أن يكون التدليس هو الباعث للمدلس عليه إلى إبرام العقد؛ بحيث يكون الكذب أو

الكتمان من الجسامة بحيث لولاه لما أبرم الطرف الثاني العقد.

الثالث: أن يكون التدليس واقعاً من أحد المتعاقدين أو أن يكون على دراية به في حالة حدوثه

من الغير⁽¹⁾.

(1) هذه الشروط لم تحظ من الفقهاء المتقدمين بالإفراد والتمييز في مؤلفاتهم، ويمكن الرجوع في ذلك إلى كتابات بعض المعاصرين، منها: مصادر الحق للسنيهوري 104/2، نظرية الالتزام لعبد الناصر العطار ص 164، ييوع الغرر والتدليس لمحمد وفا ص 45، الخيار وأثره في العقود لعبد الستار أبو غدة ص 362.

ويتضح من هذا أن تدليس الزوج الذي يعتد به، ويكون أثرًا معتبرًا في الشرع هو الذي يحدو بالعاقد الآخر ويدفعه لإجراء عقد الزواج، سواء كان بقول صادر من ذي صفة معتبرة في العقد وهو الزوج أو وكيله بإخباره عن صفات تعد ميزة في نظر الآخر، أو بفعل من الأفعال الدافعة للتعاقد، أو بكتمان أمر من الأمور المؤثرة في رضاه.

كذلك مما ينبغي أن يكون له اعتباره أن التدليس إذا وقع من الغير لا يتحملة المتعاقد إلا إذا علم به عند إبرام العقد؛ أو كان في استطاعته أن يعلم به لو أنه بذل من الحرص ما يبذله الشخص العادي لو كان في مكانه.

وقد جاء في نصوص الفقهاء ما يشير إلى بعض هذه الشروط، ومن ذلك ما جاء في الدر المختار: "الغرر لا يوجب الرجوع إلا في ثلاث مسائل: الثالثة: إذا كان الغرور بالشرط كما له زوجة امرأة على أنها حرة، ثم استحقت رجوع على المخبر بقيمة الولد المستحق"⁽¹⁾.

وقال الدردير: "والخيار ثابت بغيرها أي بغير العيوب المتقدمة من سواد، وقرع، وعور، وعرج، وشلل، وقطع، وكثرة أكل من كل ما يعد عيبًا عرفًا؛ إن شرط السلامة منه"⁽²⁾.

وقال النووي: "إذا رضي أحد الزوجين ببيع صاحبه، فحدث بمن به العيب عيب آخر؛ ثبت الخيار بالعيب الحادث على الصحيح، وإن ازداد الأول فلا خيار على الصحيح؛ لأن رضاه بالأول رضى بما يتولد منه"⁽³⁾.

(1) الدر المختار 270/5.

(2) الشرح الكبير 280/2.

(3) روضة الطالبين 183/7.

وقال البهوتي: "وإن شرطها أي الزوجة مسلمة، أو قيل أي قال الولي للزوج: زوجتك هذه المسلمة، أو ظنها أي ظن الزوج الزوجة مسلمة ولم تعرف الزوجة بتقدم كفر؛ فبانت كتابية فلة الخيار؛ فإن عرفت قبل بكفر فلا؛ لتفريطه"⁽¹⁾.

ويظهر من هذه النصوص أن الفقهاء متفقون على أن التدليس يتحقق إذا كان المدلس عليه لا يعلم العيب المدلس به؛ وكان التدليس هو الدافع إلى التعاقد، وكان الطرف الآخر هو الذي صدر منه التدليس؛ أو كان على علم به فيما لو وقع من غيره.

المطلب الثالث: صور التدليس ومعياره:

المسألة الأولى: صور التدليس:

الصورة الأولى: التدليس بالقول: وهو الكذب الصادر من أحد العاقدين لحمل الآخر على التعاقد.

وقد مثل له الفقهاء في عقد الزواج بأمثلة، منها: أن يدعي الزوج أنه ذا نسب معين ثم يظهر بخلافه؛ أو أنه موسر فيظهر أنه فقير؛ أو تدعي فتاة أنها مسلمة؛ أو من أهل الكتاب؛ أو يدعي أحدهما سنًا معينًا؛ ثم يظهر خلاف ذلك⁽²⁾.

(1) دقائق أولي النهي 190/5.

(2) ينظر: المبسوط 29/5، الدر المختار 270/5، مواهب الجليل 152/5، الشرح الكبير 180/2، روضة الطالبين 184/7، مغني المحتاج 349/4، زاد المعاد 183/5، دقائق أولي النهي 190/5.

الصورة الثانية: التدليس بالفعل: ويكون بإحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة غير ما هو عليه في الواقع بقصد تضليل العاقد في حقيقة المعقود عليه، أو في صفة من صفاته بما يدفعه إلى التعاقد، وهو ما أشار إليه الخطاب بقوله: "أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن به المشتري كماً فلا يوجد"⁽¹⁾.

وفي عقد النكاح يتخذ التدليس بالفعل أشكالاً عدة، منها:

وصل الشعر: وذلك بأن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها، أو بشعر صناعي، ومنها: أن يكون أحد العاقدين مقطوع عضو أو أعضاء من جسده ويقوم بتركيب أطراف صناعية تظهره على خلاف الواقع، ومنها: أن يتحلل الزوج شخصية مهنة من المهن المرغوبة كمهندس أو طبيب، ويقدم لذلك وثائق مزورة ونحوها، أو أن يرتدي ملابس خاصة بأهل مهنة بعينها كملابس العسكريين أو الأطباء ليوهم أنه من أهل هذه المهنة؛ والواقع أنه ليس كذلك.

الصورة الثالثة: التدليس بالكتمان: وقد عرّفه البعض بأنه: "كتمان أحد المتعاقدين عيباً خفياً يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر"⁽²⁾.

والتدليس بالكتمان في عقد الزواج يتحقق بأن يكتتم أحد الزوجين عن الآخر أمراً خفياً لو اطلع عليه ما رضي بصاحبه، وقد يحصل أيضاً من الولي.

ويتسع نطاق التدليس بالكتمان في عقد النكاح بحيث لا يقتصر على التدليس بالعيب وحده، بل قد يتحقق أيضاً بكتمان أمور كان يلزم إظهارها تتعلق بالدين أو النسب أو المهنة.. إلخ. وسيأتي بيان ذلك في موضعه.

(1) مواهب الجليل 349/6.

(2) المدخل الفقهي العام للزرقا 383/1.

المسألة الثانية: معيار التدليس المثبت للخيار:

معيار التدليس في الأصل معيار شخصي ينظر فيه إلى المدلّس عليه لا إلى غيره من الأشخاص؛ وعليه فإنه يختلف من شخص إلى آخر، ويستنبطه حاكم القضية من سن المتعاقد وخبرته وذكائه وعلمه؛ فليست العبرة بوسيلة التدليس في ذاتها وفي مدى تأثيرها في الشخص العادي بل العبرة بتأثيرها في المتعاقد نفسه.

ومع كون معيار التدليس معياراً شخصياً في الأصل؛ إلا أن الفقهاء حاولوا إخضاعه للقواعد العامة في العقود من حيث الاعتداد به وعدمه، وفي كونه مثبتاً للخيار أو غير مثبت له، وباستقراء آراء الفقهاء في ذلك يتضح أنهم متفقون على أن العيب المثبت لخيار التدليس هو ما أنقص القيمة؛ أو فوات به غرض صحيح في المعقود عليه؛ وألا يكون ظاهراً لغالب الناس حتى لا ينسب المتعاقد الآخر إلى التقصير⁽¹⁾.

وبتطبيق هذه القواعد العامة على عقد النكاح يتضح أن معيار تدليس الزوج الذي يثبت به الخيار يشترط أن يتحقق فيه فوات غرض صحيح من أغراض النكاح يصعب إزالته بلا حرج ومشقة⁽²⁾.

(1) ينظر: تبين الحقائق 31/4، منحة الخالق 58/6، القوانين الفقهية ص 262، الشرح الصغير للدردير 163/3، المهذب 113/3، نهاية المحتاج 74/4، المغني 225/6، الإقناع للحجاوي 209/2.

(2) ينظر: الدر المختار 270/5، مواهب الجليل 152/5، مغني المحتاج 349/4، زاد المعاد 183/5، دقائق أولي النهى 190/5.

المطلب الرابع: حكم التدليس:

تعددت الأدلة على تحريم التدليس من الكتاب، والسنة، والإجماع، ومنها:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: (... وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا

تَعْمَلُونَ)⁽¹⁾.

2- قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا

خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...)⁽²⁾.

3- قوله تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ)⁽³⁾.

دلت الآيات على أنه لا ظلم أشد من أن يكتم الإنسان أمراً أوجب الله بيانه، ومن ذلك ما يتعلق بشأن الزواج؛ ومنه كتمان المرأة لأمر لا يعلم إلا من جهتها من حبل أو حيض؛ كما تضمنت الآية الإنكار على أهل الكتاب كتمانهم الحق مما يعرفون من صفات النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في كتبهم، فالآيات جميعها تحذر من التدليس لما يترتب عليه من الأضرار العظيمة بالفرد والمجتمع.

(1) سورة البقرة: الآية 140.

(2) سورة البقرة: الآية 228.

(3) سورة آل عمران: الآية 71.

ثانيًا: السنة:

1- حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على طعام فأدخل يده فيه؛ فنالت أصابعه بللاً؛ فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؛ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؛ من غش فليس مني) ⁽¹⁾.

2- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار؛ فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش؛ فأبصر بكشحها بياضاً؛ فأنحاز عن الفراش؛ ثم قال: (البسي ثيابك والحقي بأهلك) ⁽²⁾ وفي رواية: "دلستم علي" ⁽³⁾.

وجه الاستدلال:

دلّ الحديتان على تحريم التدليس بشتى صورته سواء ما كان منه في البيع؛ أو بإخفاء عيب في أحد الزوجين كما حدث من الغفارية وأهلها، فالأحاديث صريحة في تحريم التدليس منعاً للضرر الذي يلحق بالمتعاقد الآخر بسببه.

⁽¹⁾ رواه مسلم في صحيحه برقم 164 ص 67.

⁽²⁾ رواه الإمام أحمد في المسند برقم 16032 (417/25) والحاكم في المستدرک برقم 6808 (36/4) وأبو يعلى في مسنده برقم 5699 (63/10). وفيه: بن زيد الطائي، ضعيف. وقد اضطرب فيه فتارة يرويه عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه، وتارة عن ابن عمر وتارة عن سعد بن زيد الأنصاري. ينظر: تهذيب التهذيب 451/1، مجمع الزوائد 552/4.

⁽³⁾ رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم 14219 (348/7).

ثالثاً: الإجماع:

اتفق الفقهاء على أن التدليس حرام سواء كان بالقول، أو بالفعل، أو الكتمان، وسواء كان في المعاملات؛ أو في غيرها من المشورة والنصيحة. قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم.. وقالوا: الغش حرام"⁽¹⁾.

وقال السبكي: "من ملك عيناً وعلم بما عيياً لم يجز أن يبيعها حتى يبيّن عيبتها، وهذا الحكم متفق عليه للنصوص المتقدمة، ولا خلاف فيه بين العلماء"⁽²⁾.

• المبحث الثالث: تعريف الأثر:

يطلق الأثر في اللغة على عدة معان، منها: بقية الشيء، الخبر، الأجل، المكرمة، العلامة، ما يترتب على الشيء⁽³⁾.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ "أثر" عن هذه المعاني اللغوية، والمقصود به هنا هو المعنى الأخير؛ فآثار العقود هي ما يترتب عليها ويحصل منها للمتعاقد من حقوق له وواجبات عليه؛ فكل عقد من العقود له أثره الخاص؛ فإنشاء البيع يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشتري والتمن إلى البائع؛ وهكذا

(1) سنن الترمذي: حديث رقم 1315 ص231.

(2) تكملة المجموع 304/11.

(3) ينظر: مقاييس اللغة 53/1، لسان العرب 4/5، التعريفات ص23، القاموس المحيط ص435، المصباح المنير ص8.

الأمر في عقد النكاح؛ حيث يترتب عليه حقوق وواجبات للطرفين. وقد ذكر الفقهاء آثار العقود، وهم في غالب عباراتهم يسمون الآثار بأحكام العقد⁽¹⁾.

• الفصل الأول: تدليس الزوج في عقد النكاح:

• المبحث الأول: التدليس في الديانة:

المراد بالديانة هنا الصلاح والتقوى، وليس المراد بها الدين وهو الإسلام؛ إذ إن إسلام الزوج شرط في صحة زواجه بالمسلمة بالإجماع⁽²⁾؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ...)⁽³⁾ وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...)⁽⁴⁾.

ولما كان هذا الحكم متفهماً عليه فإن أكثر الفقهاء لا يلتفت إليه ولا يقف عنده في مباحث

الكفاءة، وإنما يبحثون هنا الديانة بمعنى الصلاح والتقوى؛ ولهذا يذكرونها في مقابل الفسق.

يقول الدردير: "الدين: التدين؛ أي كونه ذا ديانة، احترازاً من أهل الفسوق"⁽⁵⁾ وسماها ابن جزري:

الصلاح؛ قال: "الكفاءة معتبرة بخمسة أوصاف: الإسلام والحرية والصلاح؛ فلا تزوج المرأة الفاسق"⁽⁶⁾

(1) ينظر: المبسوط 99/4، الشرح الكبير للدردير 258/2، الوسيط للغزالي 332/5، الإنصاف 163/8، كشاف اصطلاحات الفنون 98/1.

(2) ينظر: المخرر الوجيز 541/1، فتح الباري 35/9.

(3) سورة البقرة: الآية 221.

(4) سورة الممتحنة: الآية 10.

(5) الشرح الصغير 400/2.

(6) القوانين الفقهية ص 202.

وعدها ابن أبي تغلب الحنبلي من خصال الكفاءة؛ حيث يقول: "الكفاءة لغة: المماثلة، والمساواة، معتبرة في خمسة أشياء: الديانة والصناعة..."⁽¹⁾.

وإذا عُلِمَ أن المراد بالدين هنا التقوى والصلاح؛ فهل إذا دلّس الزوج على الزوجة في الدين بأن تظاهر بالتقوى والصلاح؛ ثم ظهر خلافه؛ فهل يثبت لها خيار فسخ النكاح؟

الإجابة على هذا تتوقف على مسألة الكفاءة في الديانة هل هي معتبرة في عقد الزواج أو لا؟

اختلف الفقهاء في اعتبار الديانة في الكفاءة على قولين:

القول الأول: أن الديانة معتبرة في الكفاءة؛ فلا يكون الفاسق كفراً للصالحة سواء كان فسق الزوج معلناً أو مستوراً، سواء كان فسقه فاحشاً أو يسيراً. وهو قول أبي حنيفة⁽²⁾، ومذهب المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾.

القول الثاني: أن الديانة ليست من الأمور المعتبرة في الكفاءة ما لم يكن فسقه فاحشاً، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية⁽⁶⁾، ووافقه أبو يوسف في رواية إذا كان فسقه مستتراً أو كان ذا مروءة كأعوان السلطان فإنه يكون كفراً⁽⁷⁾.

وهو قول ابن حزم ما لم يكن فسقه بالزنى فلا يكون كفراً⁽¹⁾.

(1) نيل المآرب 156/2.

(2) ينظر: بدائع الصنائع 473/2، الهداية للمرغيناني 218/1.

(3) ينظر: القوانين الفقهية ص 202، الشرح الصغير 400/2.

(4) ينظر: الحاوي الكبير 101/9، البيان 201/9.

(5) ينظر: المغني 391/9، الإنصاف 107/8.

(6) ينظر: بدائع الصنائع 473/2، الهداية 218/1.

(7) ينظر: بدائع الصنائع 473/2، الاختيار للموصلي 99/3.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: (أَقْمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ)⁽²⁾.

وجه الاستدلال: أن الآية نفت المساواة بين المؤمن والفاسق فدل ذلك على عدم كفاءة الفاسق

للزواج من المرأة الصالحة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: (الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ

مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)⁽³⁾.

وجه الاستدلال: أن الآية قابلت بين صنفين من الناس: الزناة والزانيات؛ فدل على أن الأتقياء

والصلحاء لا يكافئهم إلا التقيات الصالحات، ويعضد هذا تقابل آخر ورد في آية أخرى في قوله تعالى:

(...وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ)⁽⁴⁾.

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه؛

إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن من لا يرضى دينه وخلقه لا يزوّج، وذلك هو معنى

الكفاءة في الدين، والفاسق ليس بمرضي الدين⁽¹⁾.

(1) ينظر: المحلى 151/9.

(2) سورة السجدة: الآية 18.

(3) سورة النور: الآية 3.

(4) سورة النور: الآية 26.

(5) رواه الترمذي في سننه برقم 1085 ص 192 عن أبي حاتم المزني، وقال: "حديث حسن غريب" و رواه ابن ماجه في سننه برقم

1967 ص 213 عن أبي هريرة.

الدليل الرابع: أن التفاخر بتقوى الزوج وصلاحه أحق من التفاخر بنسبه وماله، والزوجة تعير بفسق زوجها فوق ما تعير بضعة نسبه؛ وذلك لأن الفاسق مردود الشهادة، غير مأمون على النفس والمال ومسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه، فلا يجوز أن يكون كفوًّا لامرأة صالحة؛ لكن يكون كفوًّا لمثله⁽²⁾.

دليل القول الثاني: أن الدين من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا؛ فلا يقدر فيها الفسق إلا إذا كان فاحشًا؛ بأن كان الفاسق يُسخر منه ويُضحك عليه. وكذلك فإن الفاسق إذا كان أميرًا قتالًا فإن فسقه لا يعد شيئًا في العادة فلا يقدر في كفاءته⁽³⁾.

المناقشة: يمكن مناقشته بأن صلاح الإنسان مقصود في الدنيا كما هو مقصود في الآخرة، وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأحاديثه شاهدة باعتبار الدين في كل العقود وخاصة في عقد الزواج؛ لاسيما أن أثره يتعدى إلى غير الزوجين من الأولاد والمجتمع؛ كما أن مبنى القول باعتبار الدين في الكفاءة إنما هو على أمر دنيوي، وهو أن المرأة تعير بفسق زوجها، ولا يختلف الأمر في هذا بين الفسق الفاحش وغيره، وسواء صدر من ذوي الهيئات أو غيرهم؛ فإن الفاسق ناقص عند الله وعند خلقه.

(1) ينظر: السيل الجزار للشوكاني 291/2.

(2) ينظر: المغني 391/9، المبدع 52/7.

(3) ينظر: بدائع الصنائع 473/2، الاختيار 99/3.

الترجيح:

الراجح-والله أعلم- هو القول باعتبار الديانة من خصال الكفاءة، وهو قول جمهور الفقهاء؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها؛ فضلاً عن مراعاته ما تقتضيه الفطرة السليمة من مصاحبة صاحب الخلق والدين والابتعاد عن السوء وأهله، ولما فيه من الاستجابة لأدلة الشريعة الحاتة على مخالطة الأخيار؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (المرء على دين خليله؛ فليُنظر أحدكم من يخالط) ⁽¹⁾. وإذا كان هذا توجيهًا عامًا في اختيار الأصحاب فإنه في باب الزواج يكون أولى؛ لقول الله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً....) ⁽²⁾.

فكيف تتحقق المودة والرحمة مع من يتصف بالفسق؟.

وعليه فإن تدليس الزوج في الديانة بأن يتظاهر بالصلاح والتقوى، ثم يتبين خلاف ذلك؛ يثبت للزوجة الحق في الخيار فإن شاءت أبقته على العقد وإن شاءت طلبت الفسخ.

ولا يختلف الحكم في هذا بين فسق الجوارح وفسق الاعتقاد؛ فإذا لم يكن الفاسق كفوًّا للمرأة الصالحة؛ فالمبتدع أولى أن لا يكون كفوًّا لها. وقد نفر الفقهاء من تزويج أهل البدع أي تنفير؛ لأن الخطب فيهم خطير؛ إذ لا يؤمن منهم أن يدعوا أزواجهم إلى اعتقاداتهم الباطلة. يقول الفضيل بن عياض: "من زوج كريمته من مبتدع؛ فقد قطع رحمها" ⁽³⁾.

(1) رواه الإمام أحمد في المسند برقم 8028 (398/13) وأبو داود في سننه برقم 4833 ص526، والترمذي في سننه برقم 2378

ص390 وقال: "حديث حسن غريب" وجود إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد.

(2) سورة الروم: الآية 21.

(3) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم 1358 (809/4).

ويقول الإمام مالك: "لا يُنكح أهل البدع ولا ينكح إليهم". فإذا دلس على امرأة بدعته وكنتم حقيقة معتقده؛ ثم تبين أمره ثبت الخيار للمرأة بفسخ النكاح.

أما من كانت بدعته مكفرة فلا يصح نكاحه بالمسلمة أصلاً ولا يجوز لها البقاء معه؛ لأنه كافر ونكاحه بالمسلمة محرم بالإجماع⁽¹⁾. سئل الإمام مالك عن تزويج القدري⁽²⁾؟ فقراً: (وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ....)⁽³⁾⁽⁴⁾.

وقال الإمام أحمد: "لا يزوج بنته من حروري⁽⁵⁾ مرق من الدين، ولا من الرافضي، ولا من القدري"⁽⁶⁾ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الباطنية⁽⁷⁾: "وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم، ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم"⁽⁸⁾.

• المبحث الثاني: التدليس في النسب:

النسب في اللغة: النسبة بكسر النون وضمها، والجمع: أنساب.

واستنسب: ذكر نسبه، والنسابة: العالم بالنسب، ونسبته إلى أبيه: عزوته إليه⁽¹⁾.

- (1) ينظر: ص 20.
- (2) القدرية: هم القائلون بإنكار القدر الإلهي ويرون أن للعبد قدرة توجد الفعل بانفرادها واستقلالها عن الله تعالى. ينظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم 33/3، الفرق بين الفرق ص 93.
- (3) سورة البقرة: الآية 221.
- (4) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم 1352 (808/4) وابن أبي عاصم في السنة برقم 198 (88/1) وصحح الألباني إسناده. وينظر: النوادر والزيادات 390/4.
- (5) الحرورية: فرقة من الخوارج كفرت علياً وعثماناً وأصحاب الجمل ومن رضي بالتحكيم، ويرون الخروج على إمام المسلمين وجماعتهم ويكفرون بالمعاصي. ينظر: الفرق بين الفرق ص 56، الملل والنحل للشهرستاني 106/1.
- (6) المغني 397/9.
- (7) الباطنية: فرقة تنتسب إلى التشيع وتبطن الكفر، ويقوم معتقدها على تأويل النصوص الشرعية تأويلاً باطناً يتوافق مع ما زعموا أنهم احتضوا به دون من سواهم. وهم طوائف متعددة. ينظر: الملل والنحل 201/1، فضائح الباطنية ص 21.
- (8) مجموع الفتاوى 154/35.

وأما في الشرع: فقيل في تعريفه: القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة⁽²⁾. وعرفه أحد المعاصرين بقوله: "حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهين الثابت للذي يكون الحبل من مائة"⁽³⁾.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبار الكفاءة في نسب الزواج، وأقل أحوالها عندهم أنها شرط لزوم النكاح؛ فإذا رضيت المرأة ووليها بالنكاح مع عدم الكفاءة صح العقد ومضى⁽⁴⁾.

وإذا دلّس الزوج على المرأة أو وليها بأن ادعى لنفسه نسباً غير نسبه الحقيقي؛ فإن الفقهاء فرقوا في هذه المسألة بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون نسبه الحقيقي أعلى من النسب الذي ادعاه ودلس به عليهم: وقد اتفق الفقهاء من الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾، والشافعية⁽⁷⁾، والحنابلة⁽⁸⁾ على عدم ثبوت الخيار للزوجة ووليها

(1) ينظر: لسان العرب 755/1، القاموس المحيط ص176.

(2) ينظر: نيل المآرب 55/2.

(3) أحكام النسب في الشريعة الإسلامية للمحمدي ص12.

(4) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمعتمد عند أكثر متأخري الحنابلة، وقيل: الكفاءة شرط في صحة النكاح وهو رواية عن الإمام أحمد.

ويمكن الرجوع إلى هذه الأقوال مع أدلتها إلى: المبسوط 23/5، بدائع الصنائع 471/2، حاشية ابن عابدين 92/3، عقدا الجواهر 424/2، حاشية الدسوقي 249/2، البيان 198/9، روضة الطالبين 80/7، الحاوي الكبير 102/9، المغني 387/9، الفروع 233/8، الإنصاف 108/8.

(5) ينظر: المبسوط 29/5، بدائع الصنائع 474/2.

(6) ينظر: شرح الزرقاني 249/3.

(7) ينظر: روضة الطالبين 184/7.

(8) ينظر: المغني 392/9.

في هذه الحالة؛ لأن الكفاءة متحققة وزيادة، والشرط هنا لا يؤثر في حق أي منهم كمن اشترى شيئاً على أنه معيب فبان سليماً⁽¹⁾.

الحالة الثانية: : أن يكون نسبه الحقيقي أعلى من النسب الذي ادعاه، وأدنى من نسبها: وقد اتفق الفقهاء من الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ على أن للزوجة ووليها الخيار في هذه الحالة؛ لأن نكاحها بأقل منها نسباً نقص عليها وهي لم ترض بالنقص؛ فإذا ظهر أنه غيرها فقد تبين انعدام الرضا منها؛ فلهذا كان لها الخيار⁽⁶⁾.

الحالة الثالثة: أن يكون نسبه الحقيقي أقل من النسب المدعى، وكان كفوًّا لنسبها كأن يتزوج عربية على أنه من قريش ثم يتبين أنه عربي من غير قريش؛ فهل يثبت لها ولوليها الخيار لأجل التدليس؟. أما الولي فقد اتفقت المذاهب الأربعة على عدم ثبوت الخيار له؛ وذلك لأن حق الخيار يثبت له لدفع العار عن نفسه حتى لا يُنسب إليه بالمصاهرة من لا يكافئه وهذا غير متحقق هنا⁽⁷⁾.

أما الزوجة فقد اختلف أهل العلم في حكم ثبوت الخيار لها، على قولين:

القول الأول: يثبت لها الخيار، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، وقول عند الشافعية⁽³⁾، وهو وجه⁽⁴⁾ عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾.

(1) ينظر: المبسوط 29/5

(2) ينظر: المبسوط 30/5، بدائع الصنائع 474/2.

(3) ينظر: التاج والإكليل 168/5، حاشية الخرشبي 290/4.

(4) ينظر: روضة الطالبين 184/7، مغني المحتاج 348/4.

(5) ينظر: المغني 349/9، دقائق أولي النهى 151/5.

(6) ينظر: المغني 349/9، دقائق أولي النهى 151/5.

(7) ينظر: المبسوط 30/5، شرح الزرقاني 249/3، روضة الطالبين 184/7، المغني 449/9.

القول الثاني: لا خيار لها. وهو قول بعض المالكية⁽⁶⁾، والمذهب عند الشافعية⁽⁷⁾، والحنابلة⁽⁸⁾.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المرأة إنما رضيت بالزوج بشرط الزيادة في النسب وهي زيادة مرغوب فيها، ولا تكون راضية بدونها؛ فإذا ظهر أنه دلس عليها فقد تبين انعدام الرضا منها؛ ولهذا كان لها الخيار بخلاف الأولياء؛ فإن ثبوت الخيار لهم لعدم الكفاءة فقط⁽⁹⁾.

الدليل الثاني: أن الزوج حين ينتسب إلى غير نسبه في عقد النكاح يكون ذلك كالشرط في العقد؛ فإذا تبين عدمه كان للزوجة الخيار، وذلك لأجل التدليس؛ كالحلف بالشرط⁽¹⁰⁾.

دليل القول الثاني: أن عدم الزيادة في نسب الزوج ليس معتبراً في صحة النكاح، فأشبه ما لو شرطته فقيهاً فبان بخلافه، ولأن الحق في المطالبة بالكفاءة وهي موجودة⁽¹¹⁾.

-
- (1) ينظر: المبسوط 30/5، بدائع الصنائع 474/2.
- (2) ينظر: مواهب الجليل 168/5، الشرح الكبير للدردير 291/2.
- (3) ينظر: روضة الطالبين 184/7، مغني المحتاج 348/4.
- (4) الوجه: ما كان من قول أحد الأصحاب، وتخريجه إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أم إيمانه أو دليله أو تعليقه أو سياق كلامه. ينظر: المسوّدة ص 532.
- (5) ينظر: الفروع 276/8، الإنصاف 176/8.
- (6) ينظر: التاج والإكليل 168/5، الشرح الكبير 290/2.
- (7) ينظر: روضة الطالبين 184/7، تحاية المحتاج 317/6.
- (8) ينظر: المغني 449/9، الإنصاف 176/8.
- (9) ينظر: المبسوط 30/5، بدائع الصنائع 474/2.
- (10) ينظر: المبسوط 30/5، منح الجليل 409/3.
- (11) ينظر: المغني 449/9.

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن اشتراط المرأة نسباً معيناً في الزوج اشتراط فيه زيادة منفعة لها؛ وهو معتبر، والمرأة قد ترضى استفراس من هو أفضل منها ولا ترضى استفراس مثلها؛ فيثبت لها الخيار؛ كمن اشترى عبداً على أنه كاتب فوجده لا يحسن الكتابة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول القاضي بثبوت الخيار للزوجة لأجل الخديعة والتدليس؛ لأنها إنما رضيته بشرط الزيادة في النسب؛ فإذا بان بخلافه كانت غير راضية؛ فيثبت لها الخيار.

• المبحث الثالث: التدليس في اليسار:

اليسار أو المقدره المالية محل اعتبار عند الناس، وعلى أساسه تتحدد مقدره الزوج على القيام بمؤونة النكاح وتكاليفه من إعداد مسكن الزوجية ودفن مهر الزوجة؛ ثم الإنفاق عليها وعلى ما عسى أن يثمر عن هذا الزواج من ذرية. وقد يعمد بعض الناس عند التقدم لخطبة فتاة أن يتزيا بزى الأثرياء، ويظهر نفسه وحاله على صفتهم، وذلك على خلاف واقعه وحالته المادية، فإذا تبين للزوجة بعد عقد النكاح واقع زوجها وأنها دّلس عليها وضعه المالي؛ فهل يوجب لها ذلك حق طلب فسخ النكاح من زوجها لغشه وتدليسه.

القول في هذه المسألة ينبني على مسألة اعتبار اليسار المالي من الكفاءة؛ لذا فإن من المناسب في هذا المقام بيان رأي الفقهاء في هذه المسألة، وقد اختلفوا في اعتبار اليسار في الكفاءة على قولين:

القول الأول: اليسار في خصال الكفاءة؛ فلا يعتبر الفقير كفوًّا للغنية. وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾،
وقول بعض المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والمذهب عند الحنابلة⁽⁴⁾.

القول الثاني: اليسار غير معتبر في الكفاءة. وهو المذهب عند المالكية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ....)⁽⁷⁾.

وجه الاستدلال: أن الآية أثبتت القوامة للرجال على النساء بأمرين: تفضيل الله تعالى للرجال،
وإنفاق الرجال على نساءهم، وتام النفقة على الزوجة الغنية يتطلب يسار الزوج، وعليه فلا يكون الفقير
كفوًّا للغنية.

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين خطبها معاوية، وجاءت
تستشيرته، قال: (أما معاوية فصعلوك لا مال له)⁽⁸⁾.

(1) ينظر: المبسوط 25/5، بدائع الصنائع 472/2.

(2) ينظر: الإشراف لعبد الوهاب 696/2.

(3) ينظر: روضة الطالبين 82/7، مغني المحتاج 276/4.

(4) ينظر: المغني 394/9، الإنصاف 108/8.

(5) ينظر: القوانين الفقهية ص 202، الذخيرة 215/4، الشرح الصغير 401/2.

(6) ينظر: روضة الطالبين 82/7، مغني المحتاج 276/4.

(7) سورة النساء: الآية 34.

(8) رواد مسلم في صحيحه برقم 1480 ص 596.

وجه الاستدلال: دل الحديث على اعتبار المال في كفاءة النكاح، ولهذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة بصرف النظر عن معاوية لعدم يساره.

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الحسب المال، والكرم التقوى)⁽¹⁾.

الدليل الرابع: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال)⁽²⁾.

وجه الاستدلال: يدل الحديثان على أن المال يقوم مقام النسب والحسب لفاقدتهما؛ وعليه فيعتد بالمال خصلة من خصال الكفاءة في النكاح⁽³⁾.

الدليل الخامس: المعسر ليس كفوًا للموسرة؛ لأن في زواجه منها ضررًا عليها لإخلاله بنفقتها ونفقة ولدها؛ ولهذا تملك الفسخ بإخلاله بالنفقة؛ فيكون اليسار معتبرًا في خصال الكفاءة عند العقد⁽⁴⁾.

الدليل السادس: أن الإعسار يعد نقصًا في عرف الناس، ويتفاضلون في الغنى واليسار كتفاضلهم في النسب وأبلغ؛ فكان المال من خصال الكفاءة كالنسب⁽⁵⁾.

(1) رواه الإمام أحمد في المسند برقم 20102 (294/33) والترمذي في سننه برقم 3271 ص518، والبخاري في شرح السنة برقم 3545 (115/14) عن سمرة. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب" وحسنه البخاري وصححه الألباني.

(2) رواه الإمام أحمد في المسند برقم 22990 (94/38) والنسائي في المجتبى برقم 3225 ص341. وصححه الألباني.

(3) ينظر فتح الباري 38/9، نيل الأوطار 120/6.

(4) ينظر: المغني 394/9.

(5) ينظر: بدائع الصنائع 472/2، المغني 394/9.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أن الآية صريحة في الحث على تزويج الفقراء، وأن ذلك سبيل للغنى؛ مما يدل على عدم اعتبار اليسار في الكفاءة⁽²⁾.

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال باحتمال توجيه الخطاب إلى المكافئين للفقراء بأن يزوجهم مع وعدهم بالغنى، والا يمتنعوا عن تزويج من كان مثلهم في الفقر بانتظار الأغنى منهم؛ ويدل على هذا إشارة النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة بنت قيس بترك معاوية، ولم يذكر فيه عيباً سوى فقره؛ مما يدل على اعتبار المكافأة.

الدليل الثاني: الفقر ليس عيباً؛ بل هو شرف في الدين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم أحيني مسكيناً وأمتي مسكيناً)⁽³⁾.

مما يدل على أن الفقر ليس قادحاً في الكفاءة بين الزوجين⁽⁴⁾.

(1) سورة النور: الآية 32.

(2) ينظر: تفسير الطبري 239/12، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 160/12.

(3) رواه الترمذي في سننه برقم 2352 ص 387 عن أنس، وابن ماجه في سننه برقم 4126 ص 446 عن أبي سعيد الخدري، وصححه الألباني.

(4) ينظر: المغنى 395/9.

المناقشة: يمكن مناقشته بأنه لا يُسلم بأن الفقر شرف في الدين؛ كيف وقد تعوذ منه النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة)⁽¹⁾ ولو سُلم فإنه مبني على التفاضل في الآخرة، وما نحن فيه من أمور الدنيا، وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم في إشارته على فاطمة بنت قيس بعدم الزواج من معاوية بأنه فقير لا مال له.

الدليل الثالث: أن الغنى لا ثبات له؛ فالمال غادٍ ورائح، وقد يكون غنيًا حين زواجه ثم يفتقر؛ فلا يعد الغنى من خصال الكفاءة⁽²⁾.

المناقشة:

يمكن مناقشته بالتسليم بأن الغنى غير ثابت، ولكن حتى لو افتقر بعد غناه وعجز عن نفقة زوجته وتضررت من ذلك جاز لها طلب فسخ النكاح؛ فكذلك عجزه عن نفقتها عند عقد النكاح يعد مخلاً بالكفاءة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي باعتبار اليسار من خصال الكفاءة؛ فلا يعد الفقير كفوًا للغنية إلا إذا علمت بحاله ورضيته زوجًا لها مع فقره؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولأن من مقاصد الشريعة في النكاح استقراره وديمومته، وهذا يبعد أن يتحقق بين امرأة تربت في بيت أهلها على الغنى واليسار ورجل فقير يعاني قلة ذات اليد؛ ولهذا نصح النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس

(1) رواه أبو داود في سننه برقم 1544 ص 183، والنسائي في المجتبى برقم 5460 ص 555، والحاكم في المستدرک برقم 1983

(725/1) وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم. وصححه الألباني.

(2) ينظر: الحاوي الكبير 106/9، مغني المحتاج 276/4.

أن تترك معاوية لفقره؛ ولولا أن هذا المعنى معتبر في الشريعة لما علّق النبي صلى الله عليه وسلم نصيحته على هذا السبب.

وبهذا يتبيّن لنا حكم تدليس الزوج على الزوجة في اليسار؛ فمن اعتبر اليسار والغنى من الكفاءة قال بثبوت الخيار للزوجة عند تدليس الزوج، وهو الراجح لما تقدم.

• المبحث الرابع: التدليس في الحرفة:

الحرفة: كل ما يشتغل به الإنسان لطلب رزقه من الصناعات وغيرها، وتسمى حرفة لأنه ينحرف إليها. وقد أطلق الفقهاء الحرفة على كل ما كان طريقاً للاكتساب كالوظائف والمراتب⁽¹⁾.

وقد يعتمد بعض الناس عند التقدم لخطبة فتاة إلى الكذب عند سؤاله عن حرفته أو وظيفته فيدعي المهنة الشريفة مع أن مهنته وضيعته في عرف الناس، أو أن يتزويأ بزوي أصحاب المهن الرفيعة كزوي الأطباء أو المهندسين، وذلك على خلاف واقع عمله الحقيقي، فهل يؤثر تدليسه هذا في عقد النكاح؟.

لقد اختلف أهل العلم في إثبات الخيار للزوجة ولوليها في حالة تدليس الزوج في حرفته؛ فمن جعل الحرفة من الأمور المعتمدة في الكفاءة أثبت الخيار للزوجة ولوليها في حالة تدليس الزوج بحرفته، ومن لم يجعلها من الأمور المعتمدة في الكفاءة لم يثبت ذلك.

وللفقهاء في مسألة اعتبار الحرفة في الكفاءة قولان:

القول الأول: الحرفة معتبرة في الكفاءة في النكاح؛ فصاحب الحرفة الوضيعة لا يكون كفوًّا لبنت

صاحب الحرفة الشريفة. وهذا مذهب الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.

(1) ينظر: البحر الرائق 234/3، حاشية ابن عابدين 100/3، فتح الباري 356/4، نهاية المحتاج 258/6.

القول الثاني: لا تعتبر الحرفة في الكفاءة؛ فيصح أن يكون صاحب الحرفة الوضيعة كفوًا لبنت

صاحب الحرفة الشريفة. وهو المذهب عند المالكية⁽⁴⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽⁵⁾.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ.....)⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى فضل بعض الناس على بعض في أسباب الرزق؛

فبعضهم موسع عليه، وبعضهم مضيق عليه، وبعضهم يصل إلى رزقه بكرامة وعفة، وبعضهم يتحصل

عليه بذل وهوان وهذا يفيد معنى التفاوت في الرزق، والتفاضل بين الحرفة الدنيئة والحرفة الجليلة؛ فدل

ذلك على اعتبار الحرفة في الكفاءة⁽⁷⁾.

الدليل الثاني: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (العرب بعضهم أكفاء لبعض،

قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلا حائكًا أو

حجامًا)⁽⁸⁾.

(1) ينظر: بدائع الصنائع 473/2، البحر الرائق 234/3.

(2) ينظر: البيان 202/9، المهذب 132/4.

(3) ينظر: المغني 395/9، الإنصاف 108/8.

(4) ينظر: الشرح الكبير 250/2، التاج والإكليل 106/5.

(5) ينظر: المغني 395/9، الفروع 233/8.

(6) سورة النحل: الآية 71.

(7) ينظر: الحاوي الكبير 105/9.

(8) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم 13547 (134/7) عن ابن عمر، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم 1275 (85/4)

وقال: "قال أبي: هذا حديث منكر". ينظر: نصب الراية 197/3، التلخيص الحبير حديث رقم 1623 (336/3)، نيل الأوطار

146/6.

وجه الاستدلال: الحديث واضح الدلالة على أن العرب بعضهم أكفاء لبعض إلا ما كان منهم

من ذوي الحرف الدنيئة فلا يكون كفوًا لبنات ذوي المروءات، أو أصحاب الصنائع الجليلة⁽¹⁾.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف، كما مبين في تحريجه، فلا تقوم به حجة.

الإجابة:

أجيب عن هذه المناقشة بأن الإمام أحمد استدل به، وسئل: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال:

العمل عليه⁽²⁾. قال ابن قدامة: "يعني أنه ورد موافقًا لأهل العرف"⁽³⁾.

الدليل الثالث: أن التفاوت بين الزوجين في الحرفة يعد نقصًا في عرف الناس وعارًا تتأذى به

المرأة ووليها؛ فمن كان من ذوي الحرف الدنيئة كالديباغ والزبال -مثلًا- فليس بكفاء لبنات ذوي

الصنائع الجليلة كالقضاء، والتعليم، والتجارة، وما يشبهها من المهن؛ فأشبهه نقص النسب⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: (... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...)⁽⁵⁾.

(1) ينظر: المغني 395/9.

(2) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين لأبي يعلى 92/2.

(3) المغني 395/9.

(4) ينظر: البحر الرائق 235/3، البيان 202/9، المغني 395/9.

(5) سورة الحجرات: الآية 13.

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة تدل على معيار التفاضل والتفاوت بين الناس ألا وهو التقوى، وما سوى ذلك غير معتبر⁽¹⁾.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الآية جاءت لبيان التفضيل في الآخرة، وما أعده الله سبحانه وتعالى لعباده المتقين، وأما في أمور الدنيا فقد ثبت في الشريعة ما يدل على تفضيل بعض الناس على بعض؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (قدموا قريشاً ولا تقدموها)⁽²⁾ وما نحن فيه من أمور الدنيا.

الدليل الثاني: إن عدم المساواة في الحرفة ليس نقصاً في الدين وليس بلازم له؛ فأشبهه الضعف والمرض⁽³⁾.

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الحرفة وإن لم تكن نقصاً في الدين؛ إلا أن الحرفة الوضيعة تعتبر نقصاً باعتبار ما جرى عليه العرف، والواقع يشهد بذلك؛ فإن المرأة وأهلها يتفاحرون بالزوج حينما تكون حرفته شريفة، ويعيرون حينما تكون حرفته وضيعة؛ وعليه فإن الحرفة تعتبر من خصال الكفاءة أشبه النسب، وذلك بخلاف المرض؛ فإن الناس لا يعيرون به؛ فلا يصح القياس عليه مع قيام الفارق المؤثر.

(1) ينظر: عقد الجواهر 424/2.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 12436 (169/12) والبيهقي في السنن الكبرى برقم 5080 (121/3) من رواية الزهري عن ابن أبي حنيفة. قال ابن الملقن: "وهو مرسل جيد" وصححه الألباني بمجموع طرقه ينظر: خلاصة البدر المنير حديث رقم 666 (193/1)، إرواء الغليل حديث رقم 519 (295/2).

(3) ينظر: المغني 395/9.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي باعتبار الحرفة من خصال الكفاءة؛ فلا يكون صاحب الحرفة الوضيعة كفوًّا لبنت صاحب الحرفة الشريفة، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنه المتفق مع عرف الناس وعاداتهم بتفاخرهم بذوي الحرف الشريفة وتعييرهم بذوي الصناعات الوضيعة، ولا شك أن مراعاة أعراف الناس في أمور النكاح مما يساعد على تحقيق مقصد الشريعة من استدامة النكاح واستقراره.

وبناء على هذا القول فإنه يثبت الخيار للزوجة ولوليها إذا دلّس عليهم الزوج في مهنته، والله أعلم.

• المبحث الخامس: التدليس في العيوب:

من الصور التي يقع بها التدليس من جانب الزوج: التدليس في العيب، والمقصود بالعيب -هنا- العيب الذي يعوق الزوج عن القيام بواجباته الزوجية التي بها تتحقق الثمرة من الزواج؛ أو يكون سببًا في ضرر الزوجة بنقل المرض الخطير إليها كالأضرار التناسلية؛ أو بكونه منفراً بطبيعة الفطرة.

وجمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة متفقون على إثبات خيار الفسخ للزوجة من زوجها إذا

دلّس عليها بعيب من هذه العيوب؛ وإن اختلفوا في بعض أنواع العيوب⁽¹⁾.

(1) اقتصر الحنفية في المعتمد عندهم على عيبين: الجب (قطع الذكر) والعنة (العجز عن إتيان النساء). وأضاف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: الجنون، والجدام، والبرص، وزاد المالكية: الخشاء. ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تبعًا لبعض فقهاء السلف كالزهري، وشريح، وأبي ثور: عدم حصر العيوب في عدد محدد، وإنما يجوز طلب التفريق بين الزوجين بكل عيب لا يمكن معه تحقيق مقاصد النكاح. يرجع في ذلك إلى: المسوط 97/5، بدائع الصنائع 476/2، الاختيار 115/3،

وخالف الظاهرية⁽¹⁾، فقالوا: ليس للمرأة الخيار إلا إذا اشترطت في زوجها السلامة من هذه العيوب عند العقد ثم يتبين وجود شيء من هذه العيوب؛ فيكون النكاح مفسوخًا مردودًا لا خيار لها في إجازته. ووافقهم الشوكاني⁽²⁾.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: (.. فإمساكًا بمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ.....)⁽³⁾.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، وإبقاء النكاح على الزوجة مع كونها محرومة الحظ من زوجها ليس من الإمساك بالمعروف في شيء؛ فيتعين عليه التسريح بالإحسان؛ فإن سرح بنفسه وإلا ناب القاضي منابه في التسريح بالفسخ⁽⁴⁾.

الدليل الثاني: ما روي عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش؛ فأبصر بكشحها بياضًا؛ فأنحاز عن الفراش؛ ثم قال: "البيسي ثيابك والحقي بأهلك" وفي رواية "دلستم علي"⁽⁵⁾.

الإشراف لعبد الوهاب 696/2، عقد الجواهر 450/2، مواهب الجليل 146/5، الحاوي الكبير 106/9، البيان 290/9، روضة الطالبين 176/7، المغني 57/10، المحرر 24/2، الإنصاف 186/8، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص 187، زاد المعاد 182/5.

(1) ينظر: المحلى 202/9.

(2) ينظر: نيل الأوطار 178/6، السيل الجرار 289/2.

(3) سورة البقرة: الآية 229.

(4) ينظر: بدائع الصنائع 477/2.

(5) تقدم ترجمته ص 16.

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدل على جواز فسخ النكاح بالبرص؛ لا سيما وأن قوله صلى الله عليه وسلم "دلستم عليّ" قرينة دالة على أن سبب الفسخ بالعيب وجود التدليس، وكتمان إصابة الزوجة بالبرص، ويقاس عليه كل عيب يشترك معه في العلة وهي المنع من الاستمتاع أو كماله؛ فيجوز فسخ النكاح به⁽¹⁾.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وعلى التسليم بصحته؛ فإن المقصود من رد الزوجة إلى أهلها: الطلاق؛ بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحقي بأهلك" وهذا اللفظ من كنايات الطلاق؛ فيكون المراد: التفريق بطلاق الزوج وليس الفسخ⁽²⁾.

الإجابة:

أجيب عن ذلك بأن قوله "الحقي بأهلك" يحتمل الطلاق ويحتمل غيره، وقد وجدت قرينة تدل على أن المراد بهذا اللفظ فسخ عقد النكاح، وهي قوله عقب الرد "دلستم عليّ" مما يؤكد على أن سبب الفرقة وجود التدليس بالعيب⁽³⁾.

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(فر من المجذوم كما تفر من الأسد)⁽⁴⁾.

(1) ينظر: كفاية الأختيار للحصني ص366، الكافي لابن قدامة 295/4.

(2) ينظر: المبسوط 96/5، السيل الجرار 290/2.

(3) ينظر: البيان 291/9، الكافي لابن قدامة 295/4.

(4) رواه البخاري برقم 5707 ص1120.

وجه الاستدلال: الحديث يحض على الفرار من المجذوم، وفرار الزوجة من زوجها إذا وجدت به جذامًا لا يتحقق إلا بإثبات حقها في طلب التفريق بينهما، وفسخ عقد النكاح هو طريق الفرار؛ ويقاس على الجذام ما شاكله في العلة، ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أن في وفد ثقيف رجالًا مجذومًا أرسل إليه: **(إنا قد بايعناك فارجم)** ⁽¹⁾. ومعلوم أن الحياة الزوجية تقوم على المخالطة والمعاشرة؛ ففراق السليم عن المجذوم في هذه الحالة أولى ⁽²⁾.

الدليل الرابع: ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: (أبما رجل تزوج امرأة وبها جنون؛ أو جذام، أو برص؛ فمسها فلها صداقها كاملاً، ذلك لزوجها غرم على وليها) ⁽³⁾. وفي رواية: "قضى عمر في البرصاء والجذام والجنونة إذا دخل بها، فرق بينهما، والصداق لها لمسيسه إياها، وهو على وليها" ⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: يدل هذا الأثر على أن الجنون والجذام والبرص عيوب يفسخ بها النكاح؛ فمتى وجد الزوج امرأته معيبة بشيء من هذه العيوب وكان قد مسها وجب المهر، ورجع على من غرّه، وذلك لا يكون إلا بعد التفريق كما نصت عليه الرواية الثانية، وتقاس المرأة على الرجل في إثبات حق الخيار لها في هذه الحالة بجامع المنع من الاستمتاع وانتفاء تحصيل السكن والمودة ⁽⁵⁾.

(1) رواه مسلم برقم 2231 ص 917.

(2) ينظر: فتح الباري 172/10، البيان 292/9، مغني المحتاج 340/4.

(3) رواه الإمام مالك في الموطأ برقم 1921 (752/2). قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات. بلوغ المرام ص 214.

(4) رواه الدارقطني في سننه برقم 3631 (187/3).

(5) ينظر: نيل الأوطار 177/6.

الدليل الخامس: إجماع الصحابة- رضي الله عنهم- في العنين أنه يؤجل سنة؛ فإن وصل إليها وإلا كان لها الخيار. وفيه دليل على ثبوت الخيار لها فوراً إذا كان محبوباً لأنه لا يرجى وطؤه، وتقاس عليه بقية العيوب بجامع تفويت المقصود بعقد النكاح من الإحصان والسكن والمودة⁽¹⁾.

الدليل السادس: قياس النكاح على البيع؛ فكما يثبت خيار فسخ العقد في البيع بسبب العيب؛ فكذلك يثبت خيار الفسخ في عقد النكاح بجامع فوات المقصود في كل؛ بل النكاح أولى لعظم خطره⁽²⁾.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا....)⁽³⁾.

وجه الاستدلال: تدل الآية على أن العاجز عن الشيء لا يكلف به، والعنين وشبهه ليس في وسعه الوطاء فلا يكلف به؛ فلا يكون العجز سبباً للتفريق بينه وبين زوجته⁽⁴⁾.

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الآية حجة عليهم؛ لأن إبقاء عقد النكاح مع وجود عيب في أحد الزوجين فيه ضرر بالآخر، وتكليف عليه بما يزيد على طاقته وتحمله، ومن رحمة الله بعباده أن جهل لهم من كل

(1) ينظر: بدائع الصنائع 477/2، الاستذكار 153/16، نهایة المحتاج 310/6، المغني 82/10.

(2) ينظر: نهایة المحتاج 310/6.

(3) سورة البقرة: الآية 286.

(4) ينظر: المحلى 207/9.

ضيق مخرجًا، وإذا كان الزوج يستطيع رفع ضرره بالطلاق؛ فليس من العدل والإحسان تكليف الزوجة السالمة من العيب بالعيش مع الزوج المعيب؛ فيشرع لها الفسخ رفعًا لضررها.

الدليل الثاني: ما روته عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: "يا رسول الله؛ إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل الهدبة"⁽¹⁾ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوق عسيلته)⁽²⁾.

وجه الاستدلال: أن هذه المرأة تذكر أن زوجها لم يطأها، وأن ذكره كالهدة لا ينتشر إليها، وأنها تريد مفارقتها؛ ولم يستجب لها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفرق بينهما. وفي هذا دلالة على عدم جواز التفريق بعيب العنة، وهو من أشد العيوب أثرًا، فغيره من باب أولى⁽³⁾.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن عبد الرحمن بن الزبير أنكر عليها قولها، وأخبر أنه كان يجامعها؛ كما جاء ذلك صريحًا عند البخاري من قول عبد الرحمن: "كذبت والله يا رسول الله: إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها تريد رفاعة" فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فإن كان كذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك). وأبصر معه ابنين، فقال: (بنوك هؤلاء؟ قال: نعم، قال: هذا الذي تزعمين ما

(1) الهدبة: الشعرة النابتة على جفن العين، وتطلق على طرف الثوب الذي لم ينسج، وأرادت بهذا التشبيه بيان أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار. ينظر: فتح الباري 375/9، النهاية لابن الأثير 216/5، لسان العرب 780/1.

(2) رواه البخاري برقم 2639 ص 500، ومسلم برقم 1433 ص 567.

(3) ينظر: المحلى 209/9.

ترعمين؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب⁽¹⁾ ولهذا لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم لها الخيار لكذب دعواها⁽²⁾.

الوجه الثاني: أن عبد الرحمن بن الزبير طلق المرأة، ثم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه في الرجوع إلى زوجها الأول رفاعة الذي كان قد طلقها ثلاثاً، وحينئذٍ فلا معنى لإعطائها الخيار⁽³⁾، ويؤيد ذلك ما جاء صريحاً في الصحيحين من حديث عائشة: "أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم: أتحل للأول؟ قال: (لا)، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول⁽⁴⁾".

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بإثبات خيار الفسخ للزوجة إذا دلّس زوجها بغيب فيه؛ يمنع من تحقيق مقاصد النكاح من الألفة والسكن والمودة، وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارض، ولأن في إثبات خيار الفسخ بسبب التدليس في العيوب من جهة الزوج مصلحة مشروعة ومعتبرة للمرأة ورفعاً للعتق والمشقة؛ بما يتفق مع مقاصد الإسلام من تشريع الزواج، التي من أهم قوامها حصول السكن والمودة والرحمة، وهذا المعنى العظيم لا يتأتى مع وجود مرض وغيب معدٍ أو منفر في أحد الزوجين⁽⁵⁾.

(1) رواه البخاري برقم 5825 ص 1138.

(2) ينظر: المغني 83/10.

(3) ينظر: الاستذكار 153/16، المغني 83/10.

(4) رواه البخاري برقم 5261 ص 1040، ومسلم برقم 1433 ص 568.

(5) ولعل فيما قضت به الأنظمة الحديثة من اشتراط الفحص الطبي للزوجين قبل عقد النكاح ما يجد من التدليس بالعيوب.

• الفصل الثاني: أثر تدليس الزوج في عقد النكاح:

• المبحث الأول: حقيقة خيار الفسخ:

لم أجد تعريفاً لفسخ النكاح - فيما اطلعت عليه - عند المتقدمين، وقد عرّفه بعض المعاصرين بقوله: "نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت عقده أو بسبب خلل طرأ يمنع من بقاءه واستمراره"⁽¹⁾.

ومن أهم الفروق بين الطلاق والفسخ⁽²⁾:

- 1- أن الطلاق لا يكون إلا في نكاح صحيح، أما الفسخ فقد يكون في نكاح صحيح أو غير صحيح كوجود حرمة مصاهرة أو رضاع.
- 2- الفسخ لا ينقص من عدد ما يملكه الزوج من التطلقات.
- 3- الفسخ يُسقط المهر إذا كان قبل الدخول؛ بخلاف الطلاق فيجب نصف المهر.
- 4- أن الفسخ يحل عقدة النكاح في الحال دائماً؛ فلا يستطيع الزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته إلا بعقد جديد، أما الطلاق فممنه ما يحل عقدة الزواج في الحال وهو البائن، ومنه ما لا يحل عقدة الزواج في الحال وإنما يعد انقضاء العدة وهو الرجعي.

(1) الأحوال الشخصية لمحمد محيي الدين عبد الحميد ص242.

(2) ينظر: اللباب في شرح الكتاب 10/3، القوانين الفقهية ص212، حاشية الدسوقي 373/2، المغني 62/10، مطالب أولي النهي 152/5، الأحوال الشخصية لعبد الحميد ص243.

• المبحث الثاني: من له حق الخيار:

إذا دلّس الزوج في عقد النكاح سواء في ديانتته أو نسبة أو يساره أو حرفته أو إصابته بعيب يمنعه من الوطاء أو كمال الاستمتاع؛ فإن حق خيار الفسخ يكون للزوجة ابتداءً؛ لأن الضرر يقع عليها مباشرة، ولا سبيل لها للتخلص من هذا الضرر إلا بالفسخ؛ لأن الطلاق بيد الزوج وحده⁽¹⁾.

أما الولي فيثبت له حق طلب فسخ نكاح موليته بكل عيب يتعدى أثره إليه، وضابط هذا العيب، هو كل ما يلحق بالولي عازراً في العرف أو يُخاف منه العدوى في النسل؛ كجنون الزوج أو جذامه، أو انعدام الكفاءة أو نقصها.

أما ما لا يلحق بالولي عازراً في العرف ولا يخاف منه العدوى على النسل؛ كالجلب والعنة فليس للولي الحق في الفسخ؛ لأنه لا يعبر بذلك، ولأنه وإن حدث ضرر فإنه يلحق بالزوجة وحدها فلا ضرر عليه، ولا يملك الولي إجبارها على المطالبة بالفسخ عند سقوط حقه⁽²⁾.

• المبحث الثالث: شروط ثبوت الخيار:

اشتراط المحوزون لخيار فسخ عقد النكاح إذا دلّس فيه من قبل الزوج عدة شروط لثبوت هذا الحق، وهي⁽³⁾:

الشرط الأول: أن يكون العيب محلاً بأحد مقاصد النكاح، ولو تحقق معه الاستمتاع كالعقم

وشبهه.

(1) ينظر: بدائع الصنائع 481/2، الشرح الصغير 467/2، البيان 290/9، الكافي لابن قدامة 295/4.

(2) ينظر: بدائع الصنائع 470/2، 481، القوانين الفقهية ص 202، روضة الطالبين 179/7، المغني 395/9.

(3) ينظر: بدائع الصنائع 481/2، عقد الجواهر 461/2، روضة الطالبين 178/7، الكافي لابن قدامة 297/4.

الشرط الثاني: أن يكون العيب منفراً بشهادة أهل الخبرة.

الشرط الثالث: أن يكون العيب مما لا يُرجى شفاء الزوج منه، أو يُرجى شفاؤه ولكن بعد مدة تتضرر منها الزوجة.

الشرط الرابع: أن لا يكون الطرف الآخر عالماً بالعيب وقت العقد؛ لأنه إذا أقدم على العقد مع علمه بالعيب كان ذلك دليلاً على قبوله؛ فيكون بذلك مسقطاً لخياره.

• المبحث الرابع: وقت ثبوت الخيار:

اختلف الفقهاء في وقت ثبوت الخيار للزوجة أو وليها إذا دلّس الزوج في عقد النكاح على قولين:

القول الأول: أن الخيار ثابت على التراخي لمن له الحق فيه؛ فله أن يطالب بالفسخ في أي وقت. وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.

القول الثاني: أن الخيار ثابت على الفور، وينتهي زمنه فور التمكن منه ولم يطالب به. وهو مذهب الشافعية⁽⁴⁾.

(1) ينظر: بدائع الصنائع 482/2، حاشية ابن عابدين 544/3.

(2) ينظر: حاشية الدسوقي 283/2، منح الجليل 392/3.

(3) ينظر: المغني 61/10، الإنصاف 200/8.

(4) ينظر: البيان 297/9، روضة الطالبين 180/7.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن خيار فسخ النكاح للتدليس خيار لدفع ضرر متحقق؛ فكان على التراخي كخيار القصاص⁽¹⁾.

الدليل الثاني: قد يكون للزوجة غرض صحيح بالتأجيل؛ كأن ترجو زوال عيب زوجها، وهذا لا يلزم منه الرضا بالعيب؛ فيثبت لها حق طلب فسخ النكاح على التراخي⁽²⁾.

دليل القول الثاني:

إن الخيار —هنا— سببه العيب، وإذا وجد السبب وهو العيب وجد المسبب وهو الخيار؛ فيكون على الفور كخيار العيب في المبيع⁽³⁾.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بالفرق بين العيبين؛ فالضرر في فورية فسخ عقد البيع غير متحقق؛ لأنه قد يكون المقصود من المبيع ماليته أو خدمته، ويحصل ذلك مع عيبه، أما النكاح فالمقصود منه: الاستمتاع ويفوت ذلك بعيبه⁽⁴⁾.

(1) ينظر: المغني 62/10.

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين 548/3، حاشية الدسوقي 283/2.

(3) ينظر: البيان 297/9.

(4) ينظر: المغني 62/10.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من ثبوت حق فسخ النكاح بسبب تدليس الزوج على التراخي لا على الفور، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولأن عدم المطالبة بالتفريق فوراً لا يدل قطعاً على الرضا بالغيب، وإنما قد يكون له دوافع تساعد في اتخاذ قرار صائب بين الزوجين إما بالفرقة أو البقاء بما يحقق مصلحة الطرفين.

• المبحث الخامس: وسائل إثبات تدليس الزوج:

يخضع إثبات التدليس في عقد الزواج للقواعد العامة في الدعاوى والبيانات؛ فيتحقق ثبوته بأدلة الإثبات المعهودة، وتمثل فيما يلي:

أولاً: الإقرار:

وذلك بأن تدعي الزوجة على زوجها وقوع التدليس من جانبه مما يعد عيباً أو نقصاً يلحق بها ضرراً؛ فيقر الزوج بتدليسه، ففي هذه الحالة: يثبت التدليس، ويعطي للزوجة الخيار في فسخ العقد أو الإبقاء عليه؛ كما لو ادعت الزوجة أن زوجها عنين؛ ثم أقر الزوج بذلك وأنه أخفى عنها هذا العيب؛ ففي هذه الصورة يثبت الخيار للزوجة⁽¹⁾.

ثانياً: البينة

والمراد بها: شهادة الشهود على وقوع التدليس من جانب الزوج، وقد تكون الشهادة على ذات العيب المدعى وجوده؛ كما في الشهادة على العيوب الظاهرة من برص أو جذام أو ما يشبههما، وقد تكون الشهادة لا على ذات العيب؛ بل على الإقرار بالغيب؛ كما لو أقر العنين بعنته أمام الشهود؛

(1) ينظر: بدائع الصنائع 477/2، عقد الجواهر 452/2، روضة الطالبين 197/7، الكافي لابن قدامة 300/4.

ثم أنكر أمام القاضي؛ ففي هذه الحالة يكون حكم القاضي بثبوت تدليسه بالعنة بناء على شهادة الشهود على إقراره؛ لا على العنة ذاتها؛ إذ لا مجال لاطلاع الشهود على هذا العيب⁽¹⁾.

ثالثاً: اليمين:

وذلك في حالة ما إذا أنكر الزوج المدلس وعجزت الزوجة عن إثبات التدليس بالبينة؛ فإن اليمين تكون هي الوسيلة لإظهار الحقيقة؛ فيوجه القاضي اليمين للزوج فإن نكل عن اليمين حكم عليه القاضي بفسخ نكاحه⁽²⁾.

رابعاً: شهادة أهل الخبرة:

فالخبرة تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات إلا أنها لا تكون إلا في أمور خاصة، وذلك لأن هناك صوراً للتدليس من جانب الزوجين أو أحدهما قد يصعب اكتشافها ومعرفتها للشخص العادي؛ الأمر الذي يلزم معه معرفة قول أهل الخبرة في حقيقة وجود العيب المدلس به، وقد نص الفقهاء على الاستعانة برأي أهل الخبرة في التحقق من العيوب المتعلقة بالزوجين.

قال النووي: "وإن استحكام الجذام إنما يحصل بالتقطع، وتردد الإمام في هذا، وقال: يجوز أن

يكتفي بأسوداد العضو، وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة"⁽³⁾.

(1) ينظر: بدائع الصنائع 478/2، عقد الجواهر 454/2، البيان 303/9، الكافي 301/4.

(2) ولا ترد اليمين على الزوجة بناء على أصح الأقوال في مسألة رد اليمين على المدعي، فيقضي على المدعي عليه بالنكول إذا كان ينفرد بمعرفة المدعي به كالعيوب في مسألةنا هذه. ينظر: المبسوط 34/17، الهداية للمرغيناني 175/3، المعونة 1548/3، القوانين الفقهية ص 298، الحاوي الكبير 140/17، البيان 88/13، المغني 233/14، الاختبارات الفقهية للبعلي ص 283، إعلام الموقعين 100/1، الطرق الحكمية ص 94.

(3) روضة الطالبين 176/7، وينظر: بدائع الصنائع 478/2، عقد الجواهر 453/2.

كما ذكر الفقهاء أن الزوج لو كان قد بقي من ذكره بقية، واختلف الزوجان هل يمكن الوطاء أو لا؟ فنصوا على الرجوع إلى أهل الخبرة في معرفة ذلك، يقول ابن قدامة: "وإن اختلف في القدر الباقي في هل يمكن الوطاء بمثله أو لا؟ رجع إلى أهل الخبرة في معرفة ذلك"⁽¹⁾.

• المبحث السادس: نوع الفرقة الواقعة بسبب تدليس الزوج:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم على أن الفرقة الواقعة بين الزوجين بسبب التدليس تتوقف على قضاء القاضي؛ لأن الأسباب الخفية تحتاج في تقويتها إلى القضاء؛ فهي أمر يحتاج إلى نظر واجتهاد وتثبت من قبل القاضي⁽²⁾.

واختلفوا في نوع الفرقة الواقعة بسبب التدليس في عقد النكاح هل هي فرقة فسخ أو فرقة طلاق؟ على قولين:

القول الأول: الفرقة الواقعة بسبب التدليس في عقد النكاح سواء كان ذلك تدليسا في العيوب أو تدليسا في الكفاءة فرقة فسخ لا طلاق. وهو مذهب الشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، ووافقهم الحنفية⁽⁵⁾ فيما إذا كانت الفرقة بسبب التدليس في الكفاءة.

القول الثاني: الفرقة الواقعة بسبب التدليس فرقة طلاق أيًا كان نوع التدليس. وهو مذهب المالكية⁽¹⁾، ووافقهم الحنفية⁽²⁾ فيما إذا كانت الفرقة بسبب التدليس في العيوب.

(1) المغني 85/10.

(2) ينظر: بدائع الصنائع 481/2، حاشية ابن عابدين 103/3. حاشية الدسوقي 239/2، مواهب الجليل 86/5، البيان

308/9، روضة الطالبين 180/7، المغني 62/10، منتهى الإرادات 116/4.

(3) ينظر: البيان 297/9، روضة الطالبين 199/7.

(4) ينظر: المغني 70/10، مطالب أولي النهي 152/5.

(5) ينظر: حاشية ابن عابدين 94/3، بدائع الصنائع 476/2.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: إن الفرقة الحاصلة بسبب التدليس تعد فسخًا لا طلاقًا؛ لأن الزوج لم ينطق بالطلاق ولم يُرد وقوعه، والطلاق لا يقع إلا بإرادة الزوج وتلفظه به، وهذا منتفٍ في هذا النوع من الفرقة⁽³⁾.

الدليل الثاني: إن خيار الفرقة -هنا- إنما جاز لأجل العيب، فكان فسخًا كفسخ المشتري لعقد البيع بسبب عيب في المبيع⁽⁴⁾.

دليل القول الثاني:

إن الزوج مطالب بالإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان؛ فإن عجز عن الإمساك بمعروف؛ فعليه أن يسرح بإحسان؛ فإن لم يفعل ناب عنه القاضي، وتفريق القاضي لا يدفع الضرر عن الزوجة إلا إذا كان طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه؛ فيتعين كون الفرقة طلاقًا لا فسخًا⁽⁵⁾.

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن رفع الضرر عن الزوجة يحصل بالفسخ ولا يلزم الطلاق لرفعه، ولا يكون هذا الفسخ طلاقًا لأن الزوج المعيب لم يُطلق ولو خُيِّر ما اختار طلاق زوجته وتسريحها.

(1) ينظر: عقد الجواهر الثمينة 459/2، القوانين الفقهية ص 216.

(2) ينظر بدائع الصنائع 481/2، تبين الحقائق 23/3، مجمع الأثر 462/1.

(3) ينظر: المغني 70/10، مطالب أولي النهي 152/5.

(4) ينظر: المغني 70/10.

(5) ينظر: المبسوط 102/5، تبين الحقائق 23/3.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي باعتبار الفرقة بسبب العيب فسحاً لا طلاقاً؛ وذلك لقوة أدلته، ولأن الزوج قد يشفى من مرضه بعد الفسخ ويرغب الزوجان في العودة؛ فلو اعتبرت الفرقة طلاقاً بئناً لما أمكنهما ذلك، أما على القول بأنها فسخ؛ فالزوج يتمكن من إرجاع زوجته، والشرع يتشوف إلى هذا الأمر.

• الخاتمة:

الحمد لله الذي بيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، أحمدده على فضله وجزيل عطائه، وأصلي وأسلم على خاتم رسله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات التي انتهيت، فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- 1- المقصد الأسمى للزواج في الشرع هو الأانس بين الزوجين وحفظ النوع الإنساني.
- 2- تتفق حقيقة التدليس في الاصطلاح مع المعنى اللغوي وهي: ستر العيب وكتمانها.
- 3- يشترط لتحقيق وقوع التدليس وترتب أثره عليه: جعل المدلس عليه بموضوع التدليس، وأن يكون التدليس هو الباعث للمدلس عليه إلى إبرام العقد، وأن يكون واقعاً من أحد المتعاقدين أو يكون على دراية به.
- 4- للتدليس صور كثيرة، منها ما يكون بالقول، وبالفعل وبالكتمان.

- 5- معيار التدليس المثبت للخيار: هو ما أنقص القيمة، أو فات به غرض صحيح في المعقود عليه؛ وألا يكون ظاهرًا لغالب الناس حتى لا ينسب المتعاقد إلى التقصير.
- 6- تحريم التدليس في المعاملات والعقود ثابت بالأدلة من الكتابة، والسنة؛ والإجماع.
- 7- إسلام الزوج شرط في صحة زواجه بالمسلمة بالإجماع.
- 8- الديانة والصلاح من الأمور المعتبرة في الكفاءة؛ فإذا دلّس بها الزوج على زوجته، ثم تبين فسقه ثبت للزوجة خيار الفسخ بذلك. ولا يختلف الحكم في هذا بين فسق الجوارح وفسق الاعتقاد.
- 9- من كانت بدعته مكفرة فلا يصح نكاحه بالمسلمة أصلاً، ولا يجوز لها البقاء معه.
- 10- اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبار الكفاءة في نسب الزوج، وأقل أحوالها - عندهم - أنها شرط لزوم النكاح.
- 11- إذا دلّس الزوج على المرأة وادعى لنفسه نسبًا غير نسبه الحقيقي، وكان نسبه أعلى من النسب الذي ادعاه فلا خيار، وإن كان أقل من النسب الذي ادعاه وأدنى من نسبها ثبت الخيار، وذلك بالاتفاق في الحالتين، كما يثبت للزوجة الخيار إذا كان كفؤًا لنسبها وإن كان أقل من النسب المدعى، على القول الراجح.
- 12- يعتبر اليسار من خصال الكفاءة في الزواج؛ فإذا دلّس الزوج بيساره؛ ثبت للزوجة الخيار إذا بان لها فقره.
- 13- تعتبر الحرفة من خصال الكفاءة في الزواج، ويثبت الخيار للزوجة إذا دلّس عليها الزوج في مهنته.

- 14- يثبت الخيار للزوجة إذا دلّس عليها زوجها بعيب فيه يمنع من تحقيق مقاصد النكاح من الألفة والسكن والمودة.
- 15- حق خيار فسخ النكاح- إذا ثبت- يكون للزوجة ابتداء، أما الولي فليس له طلب فسخ نكاح موليته إلا بعيب يتعدى أثره إليه.
- 16- يشترط لخيار فسخ عقد النكاح عند تدليس الزوج؛ عدة شروط.
- 17- يثبت خيار فسخ النكاح للزوجة أو وليها عند تدليس الزوج على التراخي لا على الفور.
- 18- يتحقق ثبوت التدليس بأدلة الإثبات المعهودة: الإقرار، والبينة، واليمين، وشهادة أهل الخبرة.
- 19- الفرقة الواقعة بسبب التدليس في عقد النكاح سواء كان ذلك تدليسا في العيوب أم تدليسا في الكفاءة فرقة فسخ لا طلاق.

ثانياً: التوصيات:

- 1- وجوب العناية بأسس اختيار الزوجين التي ينبغي إعمال أقصى درجات التثبت والتحقق والتحري فيها؛ لأن الحياة الزوجية مبنية على السكن والمودة والرحمة، ولا يمكن أن تستقر هذه الحياة في ظل وجود العيوب أو الأمراض التي تنفر أحدها من الآخر.
- 2- اتباع هدي الإسلام في مسألة رؤية كل من الخاطبين للآخر؛ لما يحققه ذلك من منافع وفوائد، من أبرزها: وقوف كل من الزوجين على العيوب التي قد يجدها في الآخر مما يمكنه من اتخاذ القرار في الزواج من عدمه وهو على بينة من أمره.

3- نشر الوعي وتبصير الأزواج بحقوقهم عند تعرضهم للتدليس عند إجراء عقد الزواج، والمطالبة بما

يرفع عنهم الضرر الواقع عليهم بسبب ذلك التدليس.

وبعد؛ فهذه جملة من أهم نتائج البحث وتوصياته، فما كان فيه من صواب؛ فالحمد لله على

توفيقه، وما كان فيه من خطأ فاستغفر الله منه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على

نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع:

- 1- الأحوال الشخصية: لمحمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
- 2- الاختيار لتعليل المختار: للموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود. تعليق: محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلمية، بيروت.
- 3- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: للبعلي: علي بن محمد. دار الكتب العلمية، بيروت 1416هـ.
- 4- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد بن ناصر الدين الألباني. ط. الثانية. المكتب الإسلامي، بيروت 1405هـ.
- 5- أساس البلاغة: للزخشي: محمود بن عمر. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ.
- 6- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. ط. الأولى. دار قتيبة، دمشق 1414هـ.
- 7- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي: عبد الوهاب بن علي بن نصر. تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط. الأولى. دار ابن حزم، بيروت 1420هـ.
- 8- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم: محمد بن أبي بكر. ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. ط. الأولى. دار التاب العربي، بيروت، 1416هـ.

- 9- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للشرييني: محمد بن أحمد الخطيب. تحقيق: علي أبو الخير، ومحمد وهي سليمان. ط. الأولى. دار الخير، دمشق 1417هـ.
- 10- الإقناع لطالب الانتفاع: للحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط. الأولى. دار هجر، القاهرة 1418هـ.
- 11- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي: علاء الدين علي بن سليمان. تصحيح: محمد حامد الفقي. ط. الأولى. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 12- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم. ضبط وتخرىج: زكريا عميرات. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ.
- 13- بحوث في البيع: للدكتور/ علي أحمد مرعي. ط. الأولى. دار الطباعة المحمدية، القاهرة 1414هـ.
- 14- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود. ط. الأولى. دار الفكر، بيروت 1417هـ.
- 15- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني. تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي. ط. الثالثة. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت 1411هـ.
- 16- البيان: للعمراني: يحيى بن أبي الخير. تحقيق: قاسم النوري. ط. الأولى. دار المنهاج، بيروت 1421هـ.
- 17- بيوع التغير والتدليس: لمحمد وفا. ط. الثانية، القاهرة.

- 18- تاج العروس من جواهر القاموس: للزيدي: محمد مرتضى الحسيني. تحقيق: عبد السلام هارون. ط. الثانية، الكويت 1415هـ.
- 19- التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف. ضبط وتخرّيج: زكريا عميرات. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت 1416هـ.
- 20- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي. ط. الثانية. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. مصورة من الطبعة الأولى. المطبعة الأميرية، القاهرة 1315هـ.
- 21- التعريفات: للجرجاني: علي بن محمد. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط. الثانية. دار الكتاب العربي، بيروت 1413هـ.
- 22- تفسير الطبري: محمد بن جرير. دار الفكر، بيروت 1405هـ.
- 23- تكملة المجموع شرح المهذب: للسبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد، جدة.
- 24- التلخيص الحبير في تخرّيج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني. تعليق: حسن عباس قطب. ط. الأولى. مؤسسة قرطبة، القاهرة 1416هـ.
- 25- تهذيب التهذيب: لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: خليل مأمون شيحا وآخرون. ط. الأولى. دار المعرفة، بيروت 1417هـ.
- 26- الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت 1408هـ.

- 27- حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار: لابن عابدين: محمد أمين. دار الفكر، بيروت 1415هـ.
- 28- حاشية البناي على شرح الزرقاني: للبناني: محمد بن الحسن. دار الفكر، بيروت.
- 29- حاشية الخرشبي على مختصر خليل: للخرشبي: محمد بن عبد الله بن علي. ضبط وتخريج: زكريا عميرات. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت 1417هـ.
- 30- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي: محمد عرفة. دار الفكر، بيروت.
- 31- الحاوي الكبير: للماوردي: علي بن محمد بن حبيب. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت 1414هـ.
- 32- خلاص البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملتن: عمر بن علي. تحقيق: حمدي السلفي. ط. الأولى. مكتبة الرشد، الرياض 1410هـ.
- 33- الخيار وأثره في العقود: للدكتور/ عبد الستار أبو غدة. ط. الثانية. مطبعة مقهوي، الكويت 1405هـ.
- 34- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للحصكفي: محمد بن علي. دار الفكر، بيروت 1415هـ. مطبوع مع حاشيته: رد المختار.
- 35- دقائق أولي النهي لشرح المنتهى: للبهوتي: منصور بن يونس. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط. الأولى. مؤسسة الرسالة، بيروت 1421هـ.

- 36- الذخيرة: للقرائي: أحمد بن إدريس. تحقيق: محمد حجي. ط الأولى. دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994م.
- 37- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي: يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. ط. الثالثة. المكتب الإسلامي، بيروت 1412هـ.
- 38- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم: محمد بن أبي بكر. تحقيق: شعيب، وعبد القادر الأرنؤوط. ط. الخامسة عشرة. مؤسسة الرسالة بيروت 1407هـ.
- 39- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: للأزهري: محمد بن أحمد. تحقيق: د. محمد جبر الألفي. ط. الأولى. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت 1399هـ.
- 40- السنة: لابن أبي عاصم: عمرو بن الضحاك. تخريج: محمد ناصر الدين الألباني. ط. الأولى. المكتب الإسلامي، بيروت 1400هـ.
- 41- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني. بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- 42- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- 43- سنن الترمذي = الجامع المختصر من السنن. للترمذي: محمد بن عيسى. بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- 44- سنن الدارقطني: علي بن عمر. تعليق: مجدي بن منصور الشورى. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت 1417هـ.

- 45- السنن الكبرى: للبيهقي: أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت 1414هـ.
- 46- سنن النسائي الصغرى = المجتبى: للنسائي: أحمد بن شعيب. بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- 47- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني: محمد بن علي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت.
- 48- شرح أصول اعتقاد أهل السنة: لللاكائي: أبو القاسم بن الحسن بن منصور. تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي. دار طيبة، الرياض.
- 49- شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي الزرقاني. دار الفكر، بيروت.
- 50- شرح السنة للبعوي: الحسين بن مسعود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش. ط. الثانية. المكتب الإسلامي، بيروت 1403هـ.
- 51- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للدردير: أحمد بن محمد. تعليق: د. مصطفى كمال حلمي. دار المعارف، القاهرة.
- 52- الشرح الكبير على مختصر خليل: للدردير: أحمد بن محمد. دار الفكر، بيروت. مطبوع مع حاشية الدسوقي.
- 53- الصحاح: للجوهري: إسماعيل بن حماد. ط. الأولى. دار إحياء التراث العربي، بيروت 1419هـ.

- 54- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل. بيت الأفكار الدولية، الرياض 1419هـ.
- 55- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج. اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. بيت الأفكار الدولية، الرياض 1419هـ.
- 56- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن القيم: محمد بن أبي بكر. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ.
- 57- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لابن شاس: عبد الرحمن بن نجم. تحقيق: د. حميد محمد لحمر. ط. الأولى. دار الغرب الإسلامي، بيروت 1423هـ.
- 58- العلل: لابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد الرازي. تحقيق: فريق من الباحثين. بإشراف: د. سعد الحميد، ود. خالد الجريسي. ط. الأولى. الرياض 1427هـ.
- 59- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني. ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي. ط. الثانية. دار الريان، القاهرة 1409هـ.
- 60- فتح باب العناية بشرح النقاية: للهروي: علي بن سلطان. تحقيق: محمد وهيثم نزار تميم. ط. الأولى. دار الأرقم، بيروت 1418هـ.
- 61- الفرق بين الفرق: لأبي منصور البغدادي: عبد القاهر بن طاهر. دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 62- الفروع لابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسي. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط. الأولى. مؤسسة الرسالة، بيروت 1424هـ.

63- الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم: علي بن أحمد. تحقيق: د. محمد نصر و د.

عبد الرحمن عميرة. دار الجليل، بيروت.

64- فضائح الباطنية: للغزالي: محمد بن محمد. تحقيق: محمد علي القطب. المكتبة العصرية، بيروت

1426هـ.

65- القاموس المحيط: للفيروز آبادي: محمد بن يعقوب. ط. الثالثة. مؤسسة الرسالة، بيروت

1413هـ.

66- القوانين الفقهية: لابن جزى: محمد بن أحمد. ط. الأولى. دار الكتاب العربي، بيروت

1408هـ.

67- الكافي: لابن قدامة: عبد الله بن أحمد. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط. الأولى. دار هجر،

القاهرة 1417هـ.

68- كشاف اصطلاحات الفنون: للتهانوني محمد بن علي. تحقيق: د. علي دحروج. ط. الأولى.

مكتبة لبنان، بيروت 1996م.

69- كافية الأخيار في حل غاية الاختصار: للحصني: أبو بكر بن محمد. تحقيق: علي أبو الخير،

و محمد وهبي. ط. الثانية. دار الخير، بيروت 1416هـ.

70- اللباب في شرح الكتاب: للميداني: عبد الغني الغنيمي. تحقيق: محمود أمين النواوي. دار

الكتاب العربي، بيروت.

71- لسان العرب: لابن منظور: محمد مكرم. ط. الثالثة. دار صادر، بيروت 1414هـ.

- 72- المبدع في شرح المقنع. لابن مفلح: إبراهيم بن محمد. المكتب الإسلامي، بيروت.
- 73- المبسوط: للسرخسي: محمد بن أبي الفضل. دار المعرفة، بيروت 1414هـ.
- 74- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لداماد أفندي: عبد الله بن محمد بن سليمان. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- 75- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيتمي: علي بن أبي بكر. تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش ودار الفكر، بيروت 1414هـ.
- 76- مجموع الفتاوى: لابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. دار عالم الكتب، الرياض 1412هـ.
- 77- محاضرات في عقد الزواج وآثاره: للشيخ/ محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي، القاهرة.
- 78- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية: عبد الحق بن غالب. تحقيق: عبد الله الأنصاري، والسيد عبد العال إبراهيم. ط. الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 79- المحرر: لابن تيمية: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي، بيروت.
- 80- المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده. علي بن إسماعيل. تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن. ط. الأولى. معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة 1377هـ.
- 81- المحلى بالآثار: لابن حزم: علي بن أحمد. تحقيق: عبد الغفار البنداري. دار الفكر، بيروت.

- 82- المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقاء. ط. التاسعة. مطابع الأديب، دمشق 1967م.
- 83- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس. ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام. ط. الأولى دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ.
- 84- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: لأبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء. تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم. ط. الأولى. مكتبة المعارف، الرياض 1405هـ.
- 85- المستدرک علی الصحیحین: للحاکم: محمد بن عبد الله النيسابوري. تحقيق: مصطفى عطا. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت 1411هـ.
- 86- مسند أبي يعلى: أحمد بن علي الموصلي. تحقيق: حسين اسد. ط. الأولى. دار الثقافة العربية، دمشق 1412هـ.
- 87- المسند: للإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. ط. الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت 1420هـ.
- 88- المسوودة: لآل تيمية: مجد الدين أبو البركات، وشهاب الدين أبو المحاسن، وتقي الدين أبو العباس. جمع: أحمد بن محمد الحراني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي، بيروت.
- 89- مصادر الحق في الفقه الإسلامي: لعبد الرزاق السنهوري. ط. الأولى. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- 90- المصباح المنير: للفيومي: أحمد بن محمد. اعتنى به: يوسف الشيخ محمد. ط. الأولى. المكتبة
العصرية، بيروت 1417هـ.
- 91- المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبه: عبد الله بن محمد. تحقيق: مختار أحمد
الندوي. ط. الأولى. الدار السلفية، الهند، 1403هـ.
- 92- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى: للرحياني: مصطفى السيوطي. ط. الثانية،
بيروت 1415هـ.
- 93- المطلع على أبواب المقنع: للبعلي: محمد بن أبي الفتح. المكتب الإسلامي، بيروت
1401هـ.
- 94- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي: عبد الوهاب بن نصر. تحقيق: حميش عبد
الحق. مكتبة نزار الباز، مكة.
- 95- مغني المحتاج: للشرييني: محمد بن محمد الخطيب. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود.
ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ.
- 96- المغني: لابن قدامة: عبد الله بن أحمد. تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو. ط.
الثانية. دار هجر، القاهرة 1412هـ.
- 97- مقاييس اللغة: لابن فارس: أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون. ط. الأولى. دار
الجيل، بيروت 1411هـ.

- 98- الملل والنحل: للشهرستاني: محمد بن عبد الكريم: تحقيق: أحمد فهمي محمد. ط. الثانية. دار الكتب العلمية، بيروت 1413هـ.
- 99- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: للفتوحى: محمد بن أحمد. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط. الأولى. مؤسسة الرسالة، بيروت 1419هـ.
- 100- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد عlish. دار الفكر، بيروت 1409هـ.
- 101- منحة الخالق على البحر الرائق: لآيم عابدين: محمد أمين. ضبط: زكريا عميرات. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع البحر الرائق.
- 102- المهذب: للشيرازي: إبراهيم بن علي. تحقيق: د. محمد الزحيلي. ط. الأولى. دار القلم، دمشق 1417هـ.
- 103- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطاب: محمد بن محمد الرعيني. ضبط وتعليق: زكريا عميرات. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت 1416هـ. مطبوع من التاج والإكليل للمواق.
- 104- الموطأ: للإمام مالك بن أنس. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط. الأولى. مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية. أبو ظبي 1425هـ.
- 105- نصب الرابطة: للزيلعي: عبد الله بن يوسف. ط. الثالثة دار إحياء التراث العربي، بيروت 1407هـ.
- 106- نهاية المحتاج: للرملي: محمد بن أبي العباس. دار الكتب العلمية، بيروت 1414هـ.

- 107- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير: المبارك بن محمد. تعليق: صلاح عويضة. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ.
- 108- النوادر والزيادات: للقيرواني: عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد. ط. الأولى. دار الغرب الإسلامي، بيروت 1999م.
- 109- نيل الأوطار: للشوكاني: محمد بن علي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 110- نيل المآرب بشرح دليل الطالب: لابن أبي تغلب: عبد القادر بن عمر. تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر. ط. الأولى. دار أحد 1403هـ.
- 111- الهداية شرح بداية المبتدي: للمرغيناني: علي بن أبي بكر. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت 1410هـ.
- 112- الوسيط: للغزالي: محمد بن محمد. تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر. ط. الأولى. دار السلام، القاهرة 1417هـ.

* * *